

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١

فيما يتعلق بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس البرلمان

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تختص محكمة النقض بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس الشيوخ والنواب الذين قدمت طعون في صحة نيابتهم .

شادة ٢ - تقضى المحكمة بإبطال الانتخاب أو التعيين إذا توافر سبب من الأسباب التي ينص عليها الدستور أو قانون الانتخاب والتي تقضى بهذا البطلان .

شادة ٣ - يجوز لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته وإبطال تعيين أى عضو بمجلس الشيوخ وذلك بمرضية تشمل دلي بيان اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ورقم ومحل قيده بجدول الانتخاب وعلى بيان الأسباب التي بنى عليها طلبه وأن يوقع على هذا الطلب ويصدق عليه بغير رسم .

ويجب على الطالب أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب أو مرسوم التعيين المطلوب المذكور . شتملا على البيانات السابقة والأسباب التي بنى عليها فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها بإطلانه .

شادة ٤ - لكل وزير الداخلية أن يرسل لمحكمة النقض محاضر بلان الانتخاب أو مراسم التعيين وجميع الأوراق الخاصة بالموضوع المطروح أمامها .

شادة ٥ - يحدد رئيس محكمة النقض ميعادا لنظر الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب ويتبع في نظره والفصل فيه إجراءات الطعن بالنقض في المواد الجنائية وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة .

شادة ٦ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء ما تراه لازما من التحقيقات وسماع الشهود لإظهار الحقيقة وتجري في حق هؤلاء الشهود أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الخاص بالمنع .

شادة ٧ - تخضع المحكمة فوراً لرئيس كل من مجلسي البرلمان بالأحكام التي تصدرها .

شادة ٨ - لأحصل رسوم ولا كفالة دلي طلبات الطعون المصوص عليها في هذا القانون .

شادة ٩ - همى أحكام هذا القانون على الطعون في الانتخابات والتعيينات التي قدمت إلى المجلسين ولم يكن قد تم الفصل فيها وقت العمل بأحكام هذا القانون ، وعلى رئيسي المجلسين أن يجيلا هذه الطعون بالحالة التي هي عليها إلى قلم كتاب محكمة النقض .

شادة ١٠ - تلتى الفقرات الخمس الأولى من المادة ٥٧ من قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف مانقدهم من أحكام هذا القانون .

شادة ١١ - تلى وزيرى العدل والداخلىة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر أن بصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدق بقصر المنزة فى ٢١ فى اجهة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
لأمر كراج الدين هبى الفناح الطويل هسطنى لنعاس

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١

لتنظيم التعليم الثانوى

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

شادة ١ - لتعلم الثانوى هو الذى يلى التعليم الابتدائى ، ويمد التلاميذ فى نهايته إما لمواصلة دراساتهم بالجامعات والمعاهد العليا وإما لمزاولة المهن المختلفة .

لأمر بالمجان ونقا لهذا القانون ، ولا يكف التلاميذ دفع رسوم إضافية إلا بقرار من وزير المعارف العمومية .

الباب الثاني

المرحلة الإعدادية من التعليم الثانوى

- هـادة ١٠ - يشترط فيمن يقبل بالمدارس الثانوية بالسنة الأولى :
- (أ) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .
- (ب) ألا تزيد سنه في أول أكتوبر على ست عشرة سنة بالمدارس الثانوية العلمية ، وعلى سبع عشرة سنة لطالبي الدخول بالمدارس الثانوية الفنية .
- (ج) أن يكون ناجحًا في امتحان اللغة الأوروبية في امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية إذا تقدم للقبول بالمدارس الثانوية العلمية .
- ويؤظم وزير المعارف العمومية بقرار يصدره قواعد الأوعية في القبول عند استيلاء الشروط السابقة .
- لجراعى ألا يزيد عدد تلاميذ الفصل على ثلاثين تلميذًا بقدر الإمكان .
- هـادة ١١ - المواد التي تدرس في القسم الإعدادى هى :
- الدين ، اللغة العربية ، اللغة الأوروبية الأولى ، التاريخ والتربية الوطنية ، الجغرافيا ، الرياضة ، العلوم العامة ، الرسم ، التربية البدنية .
- وتدرس اللغة الأوربية الثانية بالمدارس الثانوية العلمية بنوع وبينات ، والأشغال اليدوية أو فلاحية البساتين في مدارس البنين ، والتدبير المنزلى وأشغال الآبرة والصحة في مدارس البنات .
- وتدرس بالمدارس الثانوية التجارية الآلة الكاتبة العربية والأوربية ومسك الدفاتر .
- وتدرس بالمدارس الثانوية الزراعية الزراعة نظريًا وعملًا ، ونلاحه البساتين عملًا .
- وتدرس بالمدارس الثانوية الصناعية التكنوارجيا وأشغال الورش .
- وتدرس بالمدارس الثانوية النسوية التدبير المنزلى وأشغال الآبرة والصحة .
- وتحدد خطط الدراسة ومناهجها لكل فرقة بالمدارس الثانوية المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم .
- ولا يقل عدد الحصص في الأسبوع عن ٣٤ حصص ، مدى كل حصص ٥٠ دقيقة في فترة الصباح و٤٥ دقيقة في فترة الظهر .
- ويجوز تعديل هذه المدد بقرار يصدره وزير المعارف العمومية كما يجوز إضافة مادة أو مواد أخرى غير ما ذكر في جميع المدارس أو بعضها بصفة دائمة أو مؤقتة أو على سبيل التجربة بقرار يصدره وزير المعارف العمومية كما يجوز حذف بعض المواد حسب مقتضيات التعليم الفني .

هـادة ٢ - التعليم الثانوى يشمل الدراسات العلمية بالمدارس الثانوية ، كما يشمل الدراسات الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية بالمدارس الفنية .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية إنشاء دراسات فنية غير هذه الدراسات وتعيين المواد التي تدرس بها .

هـادة ٣ - هـادة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنوات دراسية على الأقل اثنتان منها للدراسة الإعدادية .

لوزائف ستة أو ستان دراستان للأصلين على شهادة التمام الفنية الذين يرغبون في مواصلة دراساتهم بالجامعات والمعاهد العليا وفقًا للشروط المبينة بهذا القانون .

هـادة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالمدارس الثانوية على اختلاف أنواعها أن يكون لا يقل عن الناحية الصحية طبقًا للنظام الذى يرضه وزير المعارف العمومية .

هـادة ٥ - لا يجوز أن يستمتع بالمجانة بالمدارس الثانوية العلمية من أباد الدراسة مرتين أثناء مرحلة الدراسة الثانوية ولا يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المدارس بعد الإعادة للمرة الثالثة .

ولا يجوز كذلك أن يعيد التلميذ في فرقة واحدة أكثر من مرة واحدة .

هـادة ٦ - لغة التعليم في المدارس الثانوية المختلفة هى اللغة العربية .

هـادة ٧ - لكل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان أيا كان نوعه يطرد منه فورًا ويلغى امتحانه ، على أن يعد تقريرًا بالحادث عقب وقوعه متضمنًا كافة الأدلة المؤيدة له . ويرفع التقرير إلى الرئيس العام للامتحان في حالة الامتحانات العامة ، وإلى المدير العام المختص في حالة امتحانات النقل .

لوفى كل حالة من حالات الغش أو محاولة الغش في الامتحانات العامة يحرم التلميذ من دخول امتحان الدور الثانى .

هـادة ٨ - تبدأ الدراسة في جميع المدارس الثانوية في يوم السبت الأول من شهر أكتوبر ، وتنتهى في يوم الخميس الأخير من شهر مايو من كل عام .

لوسع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يقرر ، مراعاة لمقتضيات العمل ، افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطلتها إلى ما بعد الخميس الأخير من مايو .

هـادة ٩ - لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام التي يقتضها تغيير نظام الدراسة والامتحانات بالمدارس الثانوية على اختلاف أنواعها .

الباب الثالث

المرحلة الثالثة من التعليم الثانوي

التعليم الثانوي العلمي

مادة ١٨ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية العلمية :

(أ) ان يكون ناجحاً في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية للمدارس الثانوية العلمية ويكون الأولوية في القبول حسب مجموع درجات النجاح في الامتحان المذكور .

(ب) ألا تزيد سنه في أول أكتوبر على ثمانى عشرة سنة على أن تتراد سنة لكل فرقة نائية .

مادة ١٩ - المواد التي تدرس في السنتين الثالثة والرابعة بالمدارس الثانوية العلمية هي :

(أ) الدين ، مجموعة اللغات (العربية - الأوربية الأولى - الأوربية الثانية) مجموعة المواد الاجتماعية (التاريخ - الجغرافيا - الفلسفة - التربية الوطنية - الجغرافيا) مجموعة الرياضة (الجبر - هندسة) مجموعة العلوم (الطبيعة - الكيمياء - الاحياء) الرسم ، التربية البدنية .

تكون دراسة هذه المواد إجبارية على جميع التلاميذ .

(ب) لأشغال اليدوية ، فساحة البساتين ، التدبير المنزلى ، أشغال الإبرة ، الموسيقى وتكون دراسة هذه المواد اختيارية ، وعلى التلميذ أن يختار منها مادة على الأقل .

لوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارات وزارية بإضافة مواد أخرى بصفتها أركان مؤتمنة أو على سبيل التجربة في جميع المدارس أو في بعضها .

لتمديد خطط الدراسة ومناهجها للفرق المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٠ - يقبل تلاميذ السنة الثالثة بالمدارس الثانوية إلى السنة الرابعة بشرط ألا تقل نسبة مواظبتهم على حضور الدراسة بمدارسهم عن ٨٠٪ من أيام الدراسة وألا يقل متوسط درجاتهم في كل مادة من مواد الدراسة عن ٥٪ من الدرجة المخصصة لها ما لم ينص عليه بغير ذلك في لائحة الامتحانات وفقاً للنظام الذي يضمه وزير المعارف العمومية .

مادة ٢١ - يحدد وزير المعارف العمومية في نهاية السنة الرابعة امتحاناً يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة التثاقف العلمية" ويكون هذا الامتحان وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف العمومية ويصدرها مرسوم وبإباح الدخول في هذا الامتحان للتلاميذ المتقدمين من منازلهم بشرط ان يتحقوا في مقرر السنتين الثالثة والرابعة وأن يكون قد انقضت سنتان على الأقل على نجاحهم في امتحان المرحلة الإعدادية .

مادة ١٢ - يقبل تلاميذ السنة الأولى بالمدارس الثانوية إلى السنة الثانية بشرط ألا تقل نسبة مواظبتهم على حضور الدراسة عن ٨٠٪ من أيام الدراسة ولا يقل متوسط درجاتهم في كل مادة من مواد الدراسة عن ٥٠٪ من الدرجة المخصصة لها ما لم ينص عليه بغير ذلك في لائحة الامتحانات وفقاً للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية .

وتوفر الدرجة المخصصة للنجاح من ٥٠٪ إلى ٩٠٪ في المواد العملية البحتة و المدارس الثانوية الفنية .

مادة ١٣ - تقام مناطق التعليم في نهاية السنة الثانية امتحاناً عاماً لكل نوع من أنواع التعليم الثانوي .

ويكون هذا الامتحان تحريراً وعملياً وشفهياً للتلاميذ الذين أتموا دراسة المرحلة الإعدادية وفق النظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية .

ويباح للدخول في هذا الامتحان للتلاميذ المتقدمين من منازلهم بشرط أن يتحقوا في مقرر السنتين الأولى والثانية ، وأن يكون قد انقضت سنتان على الأقل على نجاحهم في امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

مادة ١٤ - يجمع وزير المعارف العمومية لأئحة تنظيم الامتحانات الدائمة للمدارس الثانوية ، ينص فيها على مواد الامتحان في كل نوع من أنواع التعليم الثانوي ونهاياتها الكبرى والصغرى وشروط النجاح فيها ، وتصدر هذه الأئحة بمرسوم .

مادة ١٥ - يقام امتحان دور ثانٍ لامتحان إتمام الدراسة الإعدادية في كل عام في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية وبإباح دخول هذا الامتحان للتلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بعد قبول في جميع المواد أو في بعضها .

ولا يمنح الراسون الإخباري من المواد . وفيما عدا ذلك يسرى على امتحان الدور الثاني جميع القواعد الخاصة بامتحان الدور الأول .

مادة ١٦ - يجوز للمدارس أن تقام امتحاناً تقبل من السنة الأولى إلى السنة الثانية في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية للتلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة في المادة ١٣ ، إذا كان تفويضهم عن الدراسة لأبواب قهرياً يقابلها مجلس المدرسة ، أو ظهر ضعفهم في مادة أو مادتين وذلك باناحة فرصة لهم بإمتحانهم تحريراً فيما ظهر ضعفهم فيه .

مادة ١٧ - يجوز لتلاميذ الفرقين الأولى والثانية من المدارس الثانوية أن يحولوا إلى مدارس ثانوية من نوع آخر بشرط موافقة هيئة التدريس بالمدرسة التي يرغب التحول إليها ، وإلّا منها وبموافقة المدرسة التي يرغب التحول إليها ، مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

شهادة ٢٨ - يجوز للتلاميذ الذين نجحوا في امتحان شهادة القسم الخاص في إحدى الشعب أن يقدموا لهذا الامتحان في شعبة أخرى وفي هذه الحالة يعفون من الامتحان في مادتي اللغة العربية واللغة الأوربية الأولى وفي أية مادة أخرى يكونون قد أدوا فيها امتحاناً معادلاً ذي الأقل القبول في الشعبة التي نجحوا فيها .

شراخلة الثقافة الفنية

الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية

شهادة ٢٩ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية الفنية أن يكون ناجحاً وامتته ن اتمام ادراسة الاعدادية ولا تزيد سنه وأول أكتوبر على تسع عشرة سنة ولزرا المعارف العمومية أن يزيد سن القبول في هذه المرحلة في حدود سنة واحدة .

شهادة ٣٠ - هؤاد ادراسة في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة بالمدارس الثانوية الفنية هي :

(أولاً) في المدارس الثانوية الزراعية .

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوربية الأولى والترجمة ، الرياضة ، الطبيعة ، الجغرافيا لزراعية ، الزرعة (علمي وعملي) ، فلاحه البساتين (علمي وعملي) ، الاقتصاد الزراعي ، النبات ، الحيوان ، المحشرات ، الكيمياء ، الطب البيطري ، تربية الحيوان ، الألبان ، الصناعات الغذائية ، الحاسب ، الزراعية ، مساحة الأرض ، الهندسة الزراعية والصحية ، التربية البدنية .

(ثانياً) في المدارس الثانوية الصناعية .

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوربية الأولى والترجمة ، الجبر والهندسة ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم أصول الصناعة ، الرسم الصناعي ، الرسم الهندسي ، الراصة التطبيقية والمقاييس ، مسك الدفاتر ، أشغال الورشة ، التربية البدنية .

(ثالثاً) في المدارس الثانوية التجارية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوربية الأولى ، اللغة الأوربية الثانية والترجمة ، تاريخ مصر الاقتصادي ، الجغرافيا الاقتصادية ، الاقتصاد ، التجارة ، الرياضيات المسائل ، التجارية ، مسك الدفاتر ، مكتب تجاري عربي وأوربي ، الكتابة على الآلة الكاتبة العربية والأوربية ، التربية البدنية .

(رابعاً) في المدارس الثانوية النسوية :

الدين ، اللغة العربية ، اللغة لأوربية الأولى والترجمة ، اللغة لأوربية الثانية - المواد الاجتماعية ، الرياضة ، العلوم ، الصحة ورعاية الطفل والاحياء ، الرسم ، التدبير المنزلي وأشغال الإبرة ، تفصيل وحياطة وتدريب وإرياء ، الموسيقى ، فلاحه البساتين ، طرق تجارة ومسك دفاتر ، التربية البدنية .

هذا وتختار كل تلميذة إحدى المجموعات الآتية ، وتخصص في دراسة موادها في السنوات الثلاث :

شهادة ٣٢ - يحدد امتحان دور ثان لامتحان شهادة الثقافة العلمية للتخمين بالمدارس دولة والرسمين في امتحان الاور الأولى ولا يتعين اراسون إلا فيما رسبوا فيه .

شهادة ٣٣ - يجوز للدارس أن يقدم امتحان نقل من السنة الثالثة الى السنة الرابعة في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية للتلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة في المادة ٢٠ إذا كان نتيجهم من الدراسة لأسباب قورية يقبلها مجلس المدرسة أو ظهر ضعفهم في مادة أو مادتين وذلك بأذاعة ترصة لهم بالمتاعهم تحريرياً فيما ظهر ضعفهم فيه . السنة التوجيهية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص)

شهادة ٣٤ - لأجلبالسنة الخامسة الا الباجون وامتحان الثقافة ، وتتفرع فيها الدراسة الى الشعبين الآتيين :

الشعبة الأدبية والشعبة العلمية .

لويحق للتلاميذ بالشعبة التي توافق استمدادهم .

لويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية إنشاء شعب أخرى .

شهادة ٣٥ - تدرس بالشعبة الأدبية المواد الآتية :

اللغة العربية ، واللغة الأوربية الأولى والترجمة ، اللغة الأوربية الثانية والترجمة ، التاريخ ، الجغرافيا ، مبادئ الفلسفة ، وعلم النفس ، والمنطق ، أو الرياضة وتدرس بالشعبة العلمية

اللغة العربية ، اللغة الأوربية الأولى والترجمة اللغة الأوربية الثانية الرياضة ، والرسم ، الهندس ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم الأحياء ، لوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارات وزارية بأضافة مواد أخرى بصفة دائمة أرموقنة أو على سبيل التجربة في جميع المدارس أو في بعضها .

لويحدد خطط الدراسة وضاهجها للشعب المحتفة بقرارات يمدرها وزير المعارف العمومية .

شهادة ٣٦ - يحدد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الخامسة امتحاناً عاماً يمنح الباجون فيه شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص ولا يقبل فيه الا الباجون في امتحان الثقافة العلمية .

لويكون الامتحان وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف العمومية يصدر بها مرسوم .

شهادة ٣٧ - يحدد امتحان للدور الثاني لامتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص في كل عام في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية . ويباح دخول هذا الامتحان للتلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول أو تحلفوا عنه بذمة قبول في جميع المواد أو بعضها . لويامتحان الراسبون الا فيما رسبوا فيه من المواد .

شادة ٣٦ - يضع وزير المعارف العمومية بقرار منه خطط الدراسة ومناهجها لهذه الفرقة بخلاف المدارس الثانوية الفنية .

شادة ٣٧ - تمقد وزارة المعارف العمومية في نهاية الدراسة بالفرق التوجيهية المنصوص عليها بالمادة ٣٥ امتحانا عاما لمن أتموا الدراسة بهذه الفرق ، ويمنح التاجرون فيه شهادة تؤهلهم للحاق بكليات الجامعة والمعاهد العالية التي تلائم دراساتهم ، وذلك وفقا للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع الجامعات .

شادة ٣٨ - كلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويحل به اعتبارا من بدء العام الدراسي التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

شامر أن يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدربقصر المنزه في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

شئيس شجلس الوزراء

شصطفى الشحاس

شوزير المعارف العمومية

شهد شسين

شانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١

ششان تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي

شحن شأروق الأول ملك شصبر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شباب الأول

شللزام

شادة ١ - شتبر التعليم الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل التعليم وهو الزاى وبالجمان لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة الى تمام الثانية عشرة وظن الإلزام قوما حتى نهاية العام الدراسي التي تبلغ السن في أثناء اثنتى عشرة سنة كاملة

شيجوز لوزير المعارف العمومية أن يأذن بقبول الأطفال قبل سن السادسة بما لا يزيد على ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لافتتاح الدراسة .

(١) تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء .

(ب) تدبير منزلى وأشغال الإبرة .

(ج) رسم وأشغال فنية .

(د) موسيقى .

شلا تقل حصص الدراسة في جمع هذه المدارس في الأسبوع عن ٣٤ حصة ويصدر وزير المعارف العمومية بتواتر منه خطط الدراسة بكل فرقة ومناهجها ، وله أن يضيف بقرار منه مواد أخرى يراها مناسبة للدراسة لكل المدارس أو بعضها .

شادة ٣٩ - شينقل تلاميذ الفرتين الثالثة والرابعة الى الفرقة التالية بشرط ألا تقل نسبة موظبتهم على الدراسة بالمدرسة عن ٨٠٪ من مجموع أيام الدراسة ، وأن يكونوا قد حصلوا في متوسط درجة أعمال السنة على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة و ٦٠٪ على الأقل في المواد العملية البحتة ما عدا ما ينص عليه بغير ذلك في اللائحة الامتحانات . وذلك وفقا للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه .

شادة ٣٢ - شتمقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الخامسة امتحانات عامة لشهادات الثقافة الزراعية والصناعية والتجارية والمدوية وتكون هذه الامتحانات وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف العمومية ويصدر بها مرسوم .

شادة ٣٣ - شتمند وزارة المعارف العمومية دورا ثانيا لامتحانات شهادة الثقافة الفنية يقبل فيها الراسبون في امتحان الدور الأول ومنتخفون عنه بأعداد مقبولة في جميع المواد أو بعضها ، ويتمتن الراسبون فيما رسبوا فيه من مواد .

شادة ٣٤ - شيجوز للدارس الثانوية الفنية أن تمقد امتحان تقل من السنة الثالثة الى السنة الرابعة ومن السنة الرابعة الى السنة الخامسة في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية لالتلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة في المادة ٣١ إذا كان تغيبهم عن الدراسة لأسباب قهورية يقبلها مجلس المدرسة أو ظهر ضعفهم في مادة أو مادتين ، وذلك بلائحة فرصة لهم بامتحانهم فيما ظهر ضعفهم فيه .

شادة ٣٥ - شنشأ بكل نوع من الدراسات الثانوية الفنية (بكل المدارس أو بعضها) فرقة توجيهية مدتها سنة أو سنتان يقبل بها الراغبون في متابعة لدراسة بكليات الجامعات أو بالمعاهد العالية بشرط أن يكونوا حاصلين على شهادة الثقافة الثانوية الفنية ولا يقل مجموع درجاتهم فيها عن ٦٠٪ من المجموع الكلى .